أساسيات الكسب الحلال (2)

تقديم: **الدكتور حمزة عدنان مشوقة**

رئيس قسم المعاملات المالية في دائرة الإفتاء العام

أبرز المعاملات المحرمة التي نهى عنها الإسلام:

- محرمات المعاملات المالية ترجع إلى أربعة معايير أساسية يتفرع عنها بقية المحرمات وهي:

1- المنافع المحرمة.

2- الغرر والقمار.

3- الربا.

4- أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: الربا:

- الربا لغة الزيادة.
- وشرعاً يطلق الربا على نوعين:
- النوع الأول: ربا القرض (ربا الديون): وهو الربا المحرم بنص القرآن الكريم.
- النوع الثاني: ربا البيوع: وهو الربا المحرم بنص السنة النبوية.

ربا الديون

- ربا الدين وهو الزيادة على أصل الدين مقابل الأجل فقط؛ فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض زيادة على أصل المبلغ المطلوب سداده، سواء أكانت تلك الزيادة مبلغاً مالياً أم منفعة مشروطة للمقرض، ولذلك أجمع علماؤنا على أن (كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا).
- فربا الديون محرم؛ لأن فيه زيادة مقابل الأجل (الزمن)، وليس فيه تحمل مخاطرة ولا تقديم عمل، ففيه ظلم للمقترض.
- الربا يخل بوظيفة النقد كوسيط للتبادل ومعيار للقِيَم.

ربا الديون

- يُلحق ربا الدين: **الشرط الجزائي (غرامات التأخير)** في الديون؛ باعتبارها زيادة مقابل الزمن، وكل زيادة مشروطة مقابل الزمن المحض تعتبر ربا.
- الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع إذا كان مشروطاً على العامل أو الصانع عند التأخر في تسليم العمل فلا يعتبر من الربا.

أمثلة معاصرة على ربا الديون

- **الفوائد المصرفية:** حيث يقوم المصرف التجاري بإقراض العميل مبلغاً من النقود على أن يرده مقسطاً مع فائدة مرتبطة بعدد سنوات القرض، وهذا من الربا المحرم.
- **البطاقات الائتمانية "كردت كارد"** التي تتيح العميل بسداد المبلغ المسحوب مع فوائدها، وفي حال التأخر يقوم بسداد غرامة تأخير، وهذا من الربا المحرم.
- وبعض بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف التجارية لا تتضمن فوائد، ولكن يُشترط عند التأخر عن السداد غرامات تأخير، وهذا ربا لا يجوز الإقدام على مثل هذه البطاقات؛ لأن وجود شرط ربوي يفسد العقد.

أمثلة معاصرة على ربا الديون

- **بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الإسلامية** يجوز التعامل فيها بشرط أن تكون رسوم البطاقة مبلغا مقطوعا وعلى قدر التكلفة الفعلية.
- **الرسوم الإدارية التي تضعها بعض الجمعيات أو المؤسسات على القروض الحسنة:**

- إذا كانت هذه الرسوم أكثر من قدر التكلفة الفعلية كان ذلك ربا.

- إذا كان مقدار هذه الرسوم بالنسبة المئوية اعتبر ذلك من شبهة الربا.

- إذا كانت الرسوم على قدر التكلفة الفعلية التي تتحملها الجهة المقرضة وكانت مبلغا مقطوعا جاز ذلك كما أفتت به دائرة الإفتاء.

أمثلة معاصرة على ربا الديون

- **حسابات التوفير والوديعة لأجل في البنوك التجارية:** قروض ربوية.
- لا يصح تخريج هذه الحسابات على المضاربة الفاسدة؛ لأن عقد المضاربة يتضمن استثمار المال وانتظار نتيجة النشاط، والفساد يأتي من خلل في شروط العقد.

وأما حسابات التوفير والاستثمار في البنوك الإسلامية فهي مضاربة شرعية إذا توافرت فيها الشروط الشرعية.

- **الفرق بين الفائدة والمرابحة:** الفائدة نقد بنقد مع زيادة -بمعنى اتخاذ النقد سلعة-، وأما المرابحة فهي زيادة في ثمن السلعة التي تملكها المصرف الإسلامي ودخلت في ضمانه.

أمثلة معاصرة على ربا الديون

- **هل تعتبر الغرامات المترتبة على الضمان الاجتماعي من الربا المحرم؟**
- الضمان الاجتماعي نظام تأمين اجتماعي يقوم على التعاون والتكافل، والأقساط المترتبة لا تعتبر ديوناً على المشتركين فيه، فهذه الغرامات لا تعتبر من الربا.

- **جمعيات الموظفين أو جمعيات النساء هل تدخل في الربا المحرم؟**
- جمعيات الموظفين مبنية على التعاون والمساواة بين المشتركين فيها، فالأصل فيها الجواز، وليست من الربا كما قرره السادة الشافعية وأخذت به دائرة الإفتاء العام.

ربا البيوع

- **ربا البيوع يتعلق ببيع النقد بالنقد وبيع الطعام بالطعام.**
- **النقد يشمل : الذهب والفضة؛** لورود النص الشرعي وإجماع العلماء.
- **والعملات الورقية؛** قياسا على الذهب والفضة (قرارات المجامع الفقهية).
- بخصوص العملات الورقية فتعتبر عملة كل بلد نقدا مستقلا بذاته.
- **الطعام:** طعام الآدميين: فلا يصح شرعاً بيع الزيتون بزيت الزيتون مثلاً.

الشروط الشرعية لبيع العملات الورقية:

- **من باع عملة بلد بنفسها كدنانير أردني بدنانير أردني وجب عليه أمران:**

1- **التماثل بينهما** (مائة دينار بمائة دينار).

2- **التقابض في نفس المجلس** (فوراً دون تأخير).

- **من باع عملة بلد بعملة بلد آخر كدولارات بدنانير وجب عليه التقابض في نفس المجلس** (فوراً دون تأخير) حتى لا يقع في الربا.

ولا يشترط التماثل بينهما (مائة دينار بسبعين دولار يصح شرعا)؛ لأن كل واحد منهما نقد مستقل بذاته.

الشروط الشرعية لبيع الذهب والفضة

- **أولاً: عند بيع الذهب بالذهب (أو الفضة بالفضة) يجب فيه أمران حذرا من الوقوع في الربا:**
- 1- **التماثل** (التساوي) بينهما في الوزن (مثلا 5 غرامات ذهب عيار 24 بـ5غرامات ذهب عيار 24).
- عند اختلاف العيارات يجب مراعاة الوزن الصافي للذهب.
- 2- **التقابض فورا** في مجلس العقد دون تأخير ولا تأجيل.

الشروط الشرعية لبيع الذهب والفضة

- عند مبادلة ذهب مستعمل بذهب جديد لا يجوز التفاوت بينهما في الوزن؛ لأن ذلك ربا، والحل الشرعي أن يبيع الذهب المستعمل بدنانير ويقبض ثمنها، ومن ثم يشتري به ذهباً جديداً.
- **ثانياً: عند بيع الذهب أو الفضة بالعملات الورقية (دنانير أو دولارات) يجب فيه التقابض** فورا في مجلس العقد دون تأخير ولا تأجيل.
- فلا يجوز شراء الذهب بالتقسيط، ولا يجوز عن طريق المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن ذلك ربا.

كيف يتحقق القبض الفوري في بيع العملات والذهب والفضة:

- 1- أن يتم التقابض فورا بين البائع والمشتري: مثلا يقوم المشتري بشراء ذهب من البائع فيُسلِم البائع الثمن ويستلم المشتري الذهب.
- 2- أن يتم التوكيل في القبض.
- 3- إذا أودع المشتري المبلغ في حساب البائع مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- 4- القيد المصرفي في حساب العميل.
- 5- الدفع ببطاقة الخصم المباشر "ديبت كارد"

كيف يتحقق القبض الفوري في بيع العملات والذهب والفضة:

- 5- الشيك المصدق الذي له رصيد يعتبر في حكم القبض، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- 6- الدفع بالبطاقات الائتمانية "كردت كارد" على نوعين:
- نوع يتأخر فيه البنك في دفع الثمن للتاجر إلى آخر الشهر، وهذا غير جائز.

ونوع آخر يقوم فيه البنك بالدفع خلال يومي عمل، وهذا اختلف فيها الفقهاء المعاصرون فبعضهم يفتي بالتحريم كالمجمع الفقهي، والبعض الآخر يفتي بالجواز باعتبار أن القيد المصرفي قد تم والتأخير في الإجراءات التي تمكن العميل من السحب.

أمثلة معاصرة على ربا البيوع

- 1- التداول في الفوركس: الفوركس هو سوق عالمي (بورصة) لتداول العملات الأجنبية، وتتم عملية التداول في الفوركس على منصات الكترونية.
- الحكم الشرعي: لا توفر منصات الفوركس التقابض عند بيع وشراء العملات، خاصة مع وجود التمويل بـ(المارجن) فإن القبض يكون حينئذ متعذرا، وانتفاء شرط التقابض يعتبر من الربا المحرم.
- 2- التداول في منصات بورصة الذهب والفضة: لا يجوز بيع أو شراء الذهب والفضة عن طريق منصات التداول؛ لعدم إمكانية قبض الذهب والفضة على هذه المنصات.

أمثلة معاصرة على ربا البيوع

- 3- خصم الشيكات والكمبيالات: وهو بيع الشيك المؤجل (أو الكمبيالة المؤجلة) بأقل من قيمته الاسمية؛ وهذا ربا؛ لأنه بيع نقد مؤجل بنقد حاضر أقل منه.
- 4- بيع بطاقات الشراء المدفوعة مسبقاً: تقوم بعض المولات أو المحلات التجارية بإصدار بطاقات شراء فيها قيمة نقدية معينة (مثلا 100 دينار).
- الحكم الشرعي: لا يجوز بيع بطاقات الشراء المدفوعة مسبقا بأقل من قيمتها الاسمية (مثلا بيع بطاقة شراء بـ 100 دينار بثمن 95 دينار)، ولا يجوز بيعها مقسطة كذلك؛ لأن ذلك من الربا.

رابعا: أكل أموال الناس بالباطل:

- أكل أموال الناس بالباطل ما يأخذه الإنسان بغير وجه حق، ويدخل فيه: الغش، والتدليس، والخداع، والتحايل، والنَجَش، والاعتداء على مال الغير، والرشوة.
- **الرشوة:** ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، ومنه هدايا الموظفين.
- **الغش:** اشتمال المبيع على وصفِ نقص، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه.
- **ما يتعارف على التسامح به يخرجه من محذور الغش والتدليس.**
- بدل الفاقد الطبيعي في بيع الذهب: استلام الذهب بعيار 17,5 من المعمل وبيعه على أنه 18.

الأمثلة المعاصرة على أكل أموال الناس بالباطل:

- التحايل على شركات التأمين الصحي: من خلال تغيير الوصفة الدوائية أو استبدالها
- التحايل بين الطبيب والمختبرات: من خلال زيادة عدد الفحوصات على المريض.
- **الاعتداء على مال الغير:** البضاعة المسروقة العلامات التجارية.
- **الاعتداء على مال الغير:** نسخ البرامج الأصلية "كراك".
- **النَجَش:** وهو أن يزيد المشتري في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها ليغرر بها غيره.
- المنصات الإلكترونية التي تقوم برفع نسبة الطلبات أو رفع نسبة التقييم على السلع المعروضة في المتاجر الإلكترونية الكبرى، وهذا من النَجَش والتدليس المحرم..

نستكمل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمِهن والوظائف

في المحاضرة القادمة